



أذار 2021

القانون الدستوري والاجتهادي.

الدكتور عصام سليمان
رئيس المجلس الدستوري اللبناني سابقاً
استاذ في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق في الجامعة اللبنانية سابقاً.

أصبح من الطبيعي الكلام عن قانون دستوري اجتهادي بعد أن نشأ القضاء الدستوري وتطوّر وشمل معظم الدول، وبعد توسيع صلاحياته وغازارة الاجتهادات التي جاء بها. فلو لا القضاء الدستوري لما كان هناك اجتهاد دستوري صادر عن هيئة دستورية لها صفة قضائية أو من طبيعة قضائية، ولكانت الاجتهادات قد اقتصرت، في هذا المجال، على جهات سياسية، تحكمها المصالح السياسية والفئوية دون أن يكون هناك وحدة في الاجتهاد، أو على الأقل توجه موحد نابع من روحية الدستور، وقائم على أسس راسخة ويصب في تحقيق المصلحة الوطنية العليا التي وجد الدستور من أجلها.

لقد شهدت النمسا في العام 1920 نشأة أول محكمة دستورية، غير أن الظروف التي مرت بها أوروبا، أثناء الحرب العالمية الثانية، أخرت انتشار المحاكم الدستورية فيها الى ما بعد انتهاء الحرب في العام 1945، وكان للتجارب المريرة التي مرت بها أوروبا، وبخاصة في ظلّ الديكتاتوريات التي تمثلت بنوع خاص بالنازية والفاشية، دور كبير في ادراك الحاجة الماسة الى قضاء دستوري يصون المبادئ والقواعد التي نصت عليها الدساتير، ويحول دون تحول الأنظمة الديمقراطية الى أنظمة استبدادية، ويحمي الحقوق وبخاصة حقوق الأقليات وعلى الأخص حقّها بالحرية. لقد انتشر القضاء الدستوري منذ مطلع السبعينات من القرن الماضي في دول القارة الآسيوية والقارة الأفريقية وفي دول القارة الأميركية كقضاء مستقل عن التنظيم القضائي.

لقد ارتبط الاجتهاد الدستوري بالصلاحيات المعطاة للمحاكم والمجالس الدستورية وبالقضايا المطروحة عليها، وهذا ارتبط بدوره بالجهات التي لها الحق بمراجعة القضاء الدستوري، فبقدر ما يجري التوسع بإعطاء الحق بمراجعة هذا القضاء بقدر ما يفسح المجال امامه للاجتهاد من أجل اتخاذ القرار، وبقدر ما يضيق الحق بالمراجعة بقدر ما يتقلص الاجتهاد الدستوري. ومن جهة أخرى يبدو واضحاً ان شكل الدولة، دولة موحدة أو دولة فيديرالية، له دور بارز في غزارة الاجتهاد ونوعيته. ففي الدول الفيدرالية يمارس القضاء الدستوري مهاماً كبرى من أجل الحفاظ على وحدة المنظومة القانونية في الدولة، وذلك من خلال منع التعارض بين دستور الدولة الفيدرالية ودساتير مناطق الحكم الذاتي، ومنع التعارض أيضاً بين قوانين الدولة الفيدرالية ودستورها، وبين قوانين الحكم الذاتي والدستور الفيدرالي. لذلك نرى غزارة اجتهاد المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا كما نرى أيضاً غزارة في اجتهاد المحكمة الدستورية في إيطاليا والمحكمة الدستورية في اسبانيا. أما في فرنسا فإن التوسع في صلاحيات المجلس الدستوري تدريجياً، وإعطاء المتقاضين حق الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم، وفق التعديل الدستوري الذي جرى في العام 2009، ورفع القضية الى المجلس الدستوري، أدى الى التوسع في اجتهادات هذا المجلس وغزارة في صدور القرارات.

من ناحية أخرى، توسيع وظائف الدولة وربط الدول بعضها ببعض بشبكة من العلاقات المقوننة في إطار العولمة، وقيام كيانات اقليمية ما فوق الدول لها قوانينها، أدى كل ذلك الى غزارة في التشريع على مستوى الدول، والى العمل لتجنب التعارض بين القوانين الوطنية وقوانين الكيانات الإقليمية. وهذا تطلب من المحاكم وبخاصة المحاكم الدستورية المزيد من الاجتهاد بغية اصدار القرارات الملائمة.

أولاً- الاجتهاد في علاقته بطبيعة صياغة الدساتير.

1 – الاجتهاد الدستوري في صياغة القوانين.

يرسم الدستور المبادئ والقواعد والآليات التي تحكم أداء السلطة السياسية في الدولة، ويحدد علاقاتها بالمواطنين ويضمن، في الأنظمة الديمقراطية، حقوقهم وحررياتهم ويحدد واجباتهم والمبادئ التي تحكم العلاقات فيما بينهم. وينطوي الدستور على رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية ينبغي أن يضع من يتولى السلطة السياسات في ضوءها. فالدستور يحيط بالأمور التي تواجه السلطة في ادارة الشأن العام، لذلك لا يمكنه الدخول في التفاصيل التي يتركها للقوانين المناط اقرارها بالسلطة الاشتراعية. لقد أشار الى ذلك العلامة هنس كلسن فقال: " كقاعدة عامة لا يحدد الدستور سوى الهيئات والإجراءات التشريعية، تاركاً تحديد مضمون القانون للهيئة الاشتراعية. واستثنائياً يضع قواعد تتعلق بمضمون القوانين ".
Hans Kelsen – Paris Dalloz- 1962 p. 312 (Théorie pure du droit),

وهذا ما حمل البعض الى التشكيك في مدى تضمين الدستور قواعد معيارية Normes، غير أنه من خلال الضمانات القانونية للموجبات الدستورية، يرى القضاء الدستوري أن الأحكام الدستورية تتضمن قواعد معيارية ينبغي على المشتري التعبير عنها في القوانين. وترى " أريان فيدال – ناكه Ariane Videl-Naquet " في كتابها:

Les "garanties des exigences constitutionnelles", dans la jurisprudence du conseil constitutionnel,
Edition Panthéon Assas – thèses –p64.

ان في الدستور الفرنسي بعض الأحكام الدستورية فقط يمكن أن تفرض على المشتري اعتماد اجراءات محددة، ومنها المادة السابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789 التي تنص على أنه لا يجوز اتهام أحد إلا بموجب ما حدد في القانون ووفق الإجراءات التي لحظها .

ان صياغة الدساتير تمتاز بالتعبير عن قواعد ومبادئ شاملة بجملة مقتضبة تحمل في طياتها الكثير من المعاني النابعة من رؤية المشرع الدستوري، والاحتمالات التي يتوقعها في مجال ادارة الشأن العام، غير أن تطبيق نصوص الدستور في الواقع المعاش يأخذ في الاعتبار معطيات هذا الواقع، وهي معطيات قابلة للتطور والتبدل كون المجتمع في حركة دائمة ناجمة عن العلاقات بين فاعليته وتفاعلاتهم مع الخارج المتحرك بدوره، ولا يمكن ضبطها في قوالب جامدة، فتطبيق الدستور ينبغي أن يتلاءم مع المستجدات، وتجب الموائمة في التطبيق بين نصوص الدستور ومعطيات الواقع والوقائع، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة التي لا غنى عنها لتحقيق مصالح المواطنين والجماعات، شرط عدم الخروج عن النص والتقيد بروحيته. وهنا يأتي دور الاجتهاد، فالدساتير تتضمن قواعد معيارية يركز عليها الاجتهاد الدستوري ليستنبط المزيد من هذه القواعد. السلطة الاشتراعية عندما تشترع، ينبغي أن تتقيد بنصوص الدستور وبروحيته، فمجلس النواب لم يعد سيّد نفسه ولا يمثل الارادة العامة إلا في إطار الالتزام بما نص عليه الدستور، القانون الأسمى في الدولة كونه يقع في رأس هرم المنظومة القانونية في الدولة، وينبغي أن تكون جميع القواعد القانونية منسجمة معه، وعلى الأقل غير متعارضة معه. ولا يمكن التذرع بأن عضو

مجلس النواب يمثل الشعب مصدر السلطات ليتصرف بوكالته النيابية كما يشاء دون التقيّد بالدستور، لأن سلطته نابعة من الدستور وينبغي أن يمارسها وفق الدستور، فالدستور هو الذي نصّ على انبثاق سلطة مجلس النواب من الشعب وهو الذي حدّد صلاحياته.

انطلاقاً من هذه الحقيقة، إن السلطة الاشتراعية، عندما تضع القوانين تتقيّد، لנاحية الشكّل، بالإجراءات التي نصّ عليها الدستور، ولناحية المضمون تتقيّد بالمبادئ والقواعد التي نص عليها، بحيث لا يأتي في القانون نصوص مخالفة للدستور. وهذا يتطلّب من السلطة الاشتراعية الاجتهاد في تطبيق الدستور. فكل من يطبق الدستور يأتي بتفسير لنصوصه، والاجتهاد في مجال التشريع يقتضي من المشرّع تفسير الدستور وصياغة القوانين في ضوء هذا التفسير لمعالجة القضايا التي تتطلّبها ادارة الشأن العام وتديبر شؤون المواطنين والمجتمع بما يحقّق الصالح العام. والصالح العام يعني ما يقود الى تحقيق الاستقرار وشروط العيش الكريم. لقد تبيّن من التجارب التي مرّت بها الأنظمة الدستورية، أن القوى السياسية الممثلة في البرلمان، على اختلاف نزعاتها، تميل الى أداء مهامها، وبخاصة في مجال التشريع، بما يتلاءم مع مصالحها السياسية والقوية، وغالباً ما تنحو الأكتريّة البرلمانية، التي تنبثق منها الحكومة، الى اقرار القوانين التي لها مصلحة بإقرارها، وقد تتعارض والدستور، فلا يبقى في هذه الحالة أمام المعارضة البرلمانية سوى اللجوء الى القضاء الدستوري لتقويم مسار التشريع وضبطه في إطار ما نص عليه الدستور، إنّ لجهة الشكل أو لجهة المضمون. فالتوازن بين السلطات رهن بالتوازن بين الأكتريّة الحاكمة والمعارضة، والديمقراطية بدورها رهن بهذا التوازن.

2 – الاجتهاد الدستوري في قرارات الرقابة على دستورية القوانين

في الرقابة على دستورية القوانين، يعمد القضاء الدستوري الى دراسة القانون موضوع الطعن بمختلف نصوصه، ولا تقتصر الدراسة هذه على المواد المطعون بدستوريّتها، فالقضاء الدستوري مناط به مهمة ضبط التشريع في إطار نصوص الدستور، وإبطال كل نص مخالف للدستور في القانون الخاضع لرقابته.

من ناحية ثانية يتناول القضاء الدستوري بالدراسة مواد الدستور التي لها علاقة بالقانون موضوع الرقابة، كما يتناول ايضاً المبادئ التي تتضمنها الكتلة الدستورية، وهي مبادئ مستنبطة من نصوص الدستور، وقد منحها القضاء الدستوري في قراراته قيمة دستورية. ومن الكتلة الدستورية ايضاً نصوص الحقت بالدستور ولها قيمة دستورية، فالمجلس الدستوري في فرنسا، على سبيل المثال لا الحصر، ومنذ العام 1971، أكد أن اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام 1789 ومقدمة دستور 1946، ومن ثم شرعة البيئة للعام 2004، وقد أضيفت جميعها الى دستور الجمهورية الخامسة، أكد أنها جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور، وبنى اجتهاداته على ما ورد فيها. كما أن المجلس الدستوري في لبنان، ومنذ البدء بممارسة مهامه في العام 1994، أكد في قراراته أنّ مقدمة الدستور اللبناني تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وقد تضمنت هذه المقدمة مبادئ دستورية على درجة كبيرة من الأهمية، كما تضمنت التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية الراعية لهذه الحقوق، وأصبح لهذا الاعلان ولكل ما ورد فيه قيمة دستورية، لذلك ارتكز العديد من اجتهادات المجلس الدستوري في لبنان على ما ورد في مقدمة الدستور وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ولا بدّ لاجتهادات القضاء الدستوري من أن تأخذ بالاعتبار معطيات الواقع التي أملت على السلطة الاشتراعية سنّ القانون. وهذه قضية على درجة كبيرة من الحساسية، فملاءمة القانون للواقع الذي انطلق منه وللأهداف التي توخاها المشرع من القانون، أمور تدخل مباشرة في اختصاص البرلمان كونه السلطة الاشتراعية وممثل الشعب، مصدر السلطات، وهو الأدرى بمصالح الشعب، وقضية ملاءمة القانون الذي سنّه للأهداف المرجوة منه انطلاقاً من المعطيات التي له حق تقديرها، قضية تعود لاختصاص البرلمان نفسه، ولا يعود للقضاء الدستوري النظر في مدى ملاءمة القانون للأهداف التي توخاها منه المشرع. ان الصلاحيات المعطاة للقضاء الدستوري، بموجب الدستور، ليست صلاحيات عامة في التقويم والتقدير كما هي صلاحية البرلمان. وليس من اختصاصه النظر فيما إذا كانت الوسائل المعتمدة في قانون تؤدي الى تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا القانون. وليس للقضاء الدستوري الحكم على الأهداف والوسائل التي يدخل تحديدها حصراً في اختصاص البرلمان، إلا إذا كان هناك خطأ فادح في التقدير، انما على القضاء الدستوري النظر في مدى تطابق نصوص القانون مع الدستور. وهنا يفسح المجال واسعاً أمام الاجتهاد، فالتعمق في تفسير نصوص الدستور من خلال ربط النص موضوع التفسير بسائر نصوص الدستور، وبالسبب الذي وردت في اطاره هذه النصوص، وبالفلسفة التي بنيت عليها، وبالرؤية التي تضمنتها، وبنية المشرع الدستوري، وبتوقعاته التي أملت عليه وضع النص الدستوري، تشكّل جميعها العناصر الأساسية التي يركز عليها الاجتهاد، وهي تتطلّب ثقافة واسعة من قبل المجتهد في كل الأمور التي لها علاقة بالدستور وبخاصة في فلسفة القانون وسيسولوجيا القانون وفهم عميق للنظم الدستورية وأداء مؤسساتها، كما تتطلّب قدرة على التحليل والاستنتاج، وكشف مكونات النص الدستوري والنص القانوني. فليس من السهل اصدار قرار بشأن نص قانوني في علاقته بالدستور، في غياب الاجتهاد الملائم للحكم على توافق القانون مع الدستور أو مخالفته له. خاصة أن الحكم في هذا المجال هو حكم على قانون وضعته السلطة الاشتراعية المناط بها سنّ القوانين، وعليه يتوقف مصير النص القانوني، فإما يستمر في المنظومة القانونية في الدولة وإما يتم اسقاطه منها.

فالقرارات القضاء الدستوري قوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لكل السلطات في الدولة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

وإذا كان لا يجوز للقضاء الدستوري النظر في ملاءمة القانون للمعطيات التي انطلق منها المشرع وللأهداف التي توخاها، كون الملاءمة من اختصاص السلطة التشريعية حصراً، ففي الحالات التي يبدو فيها بوضوح أن المشرع أخطأ في ربط الأهداف بالمعطيات وان الأسباب الموجبة للقانون بعيدة كل البعد عما تضمنه، في هذه الحالة يصبح من واجب القضاء الدستوري إبطال القانون لمخالفته أصول التشريع. كما أن التناقض في نصوص القانون الخاضع لرقابة القضاء الدستوري، وغموض هذه النصوص يعرض القانون للإبطال، لأن الغموض يفسح في المجال، عند تنفيذ القانون، للاجتهاد في اتجاهات مختلفة ومتناقضة، تاركاً المجال للإستنباط أمام من ينفذ القانون، ما يؤدي إلى عدم مساواة في تطبيق القانون.

إضافة إلى ذلك، القانون الذي يفسح فيه المشرع المجال لغير السلطة التشريعية لسنّ قواعد قانونية تدخل حصراً في صلاحياتها دون غيرها، متنازلاً بذلك عن جزء من صلاحياته في التشريع، يتعرض للإبطال، لأنه لا يجوز التخلي عن صلاحية حصراً في الدستور، وعليه أن يمارسها كاملة وغير منقوصة. هذه الأمور تبيّن أن اجتهاد القضاء الدستوري يذهب بعيداً في فرض تقييد السلطة التشريعية بالكتلة الدستورية، فالكثلة الدستورية التي يستند إليها الاجتهاد لا تقتصر فقط على نصوص الدستور ولا على النصوص الملحقة بالدستور، إنما تشمل أيضاً على مبادئ وقواعد يستنبطها القضاء الدستوري في إطار ممارسة مهامه في الرقابة على دستورية القوانين. فالقضاء الدستوري يستنبط في اجتهاداته قواعد معيارية Normes، ترشد المشرع في أداء مهامه التشريعية، وهذا ما يؤدي إلى رفع مستوى هذا الأداء، ويسهم في ضبط المنظومة القانونية في الدولة في إطار الدستور الذي يقوم على رأس هرم المنظومة القانونية.

من هنا تبدو أهمية الاجتهاد الدستوري ليس في اتخاذ القرار بشأن دستورية القوانين فحسب، إنما أيضاً فيما يتعدى ذلك إلى ضبط المنظومة القانونية في الدولة، والحفاظ على انتظام أداء المؤسسات الدستورية، ضمن ما تسمح به صلاحياته، التي تختلف من دولة إلى أخرى. ويجد المشرع نفسه مضطراً إلى التقييد باجتهادات القضاء الدستوري وبالقواعد المعيارية التي رسمها في قراراته، لأن عدم التقييد بها، في صياغة قانون يعرض هذا القانون للإبطال. يبقى الاجتهاد بشأن القوانين الموضوعية في الظروف الاستثنائية، فتقدير الظروف الاستثنائية يعود إلى السلطة التشريعية، وهذه الظروف قد تتطلب وضع قوانين واتخاذ إجراءات يتم من خلالها تجاوز الدستور ضمن حدود معينة ولفترة زمنية محددة. وذلك من أجل الحفاظ على استمرارية أداء المرافق العامة في الدولة وتحقيق المصلحة الوطنية العليا من أجل الحفاظ على مصالح المواطنين.

وإذا كان من صلاحية السلطة التشريعية تقدير ما إذا كان هناك ظروف استثنائية تستدعي سنّ قوانين استثنائية، فإن السلطة التشريعية معيّدة بشروط ينبغي أن تتوفر في الأوضاع القائمة لاعتبارها فعلاً استثنائية، كما أن هناك شروط يجب أن تتوفر في القانون لاعتباره قانوناً استثنائياً. ويخضع توافر هذه الشروط لاجتهادات القضاء الدستوري عند ممارسة رقابته على دستورية القانون المتخذ في ظروف اعتبرها المشرع استثنائية. واجتهادات القضاء الدستوري في هذا المجال غزيرة ودقيقة ولا ينجو منها القانون إلا إذا كان هناك فعلاً ظروف استثنائية وأن ما تضمنه القانون يتلاءم مع الظروف الاستثنائية وبخاصة لجهة التناسب بين الإجراءات المتخذة بموجبه وما يمليه مستوى الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد والمدة الزمنية التي يشملها القانون الاستثنائي.

ثانياً – تطور الاجتهاد الدستوري واستقراره والزاميته.

لقد تطوّر الاجتهاد الدستوري في سياق تأدية المحاكم والمجالس الدستورية مهامها في الرقابة على دستورية القوانين، وهذا التطور اختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للصلاحيات المناطة بالقضاء الدستوري في كل دولة. وهذا التطور اقترب بالجزارة في الاجتهاد وفي التعمق في فهم النصوص الدستورية والقانونية في أبعادها المختلفة.

ومما زاد في تطوّر الاجتهاد الدستوري وغزارته وفي التعمق بالمفاهيم التي بني عليها، نشوء كيانات قانونية دولية وإقليمية، لها محاكمها وقضاؤها والعلاقات القائمة بينها وبين المحاكم الوطنية بما فيها المحاكم والمجالس الدستورية، وما نتج من علاقات بين القانون الداخلي والقانون الدولي، اقتضى معالجتها بما يؤدي إلى الانسجام وعدم التعارض بين الإثنين، وذلك في إطار الاجتهاد وبخاصة اجتهاد المحاكم والمجالس الدستورية. وأفضل مثال على ذلك قرارات المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية في علاقتها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية التي انبثقت منها الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية.

من ناحية ثانية، نشأت كيانات اقليمية ودولية ساهمت في تعزيز القضاء الدستوري وتطوير اجتهاداته من خلال تبادل المعلومات والتعمق في الاجتهاد. فقد نشأت اللجنة الاوروبية للديمقراطية بواسطة القانون، المعروفة بلجنة البندقية Commission de Venise التابعة لمجلس أوروبا وذلك في العام 1990، وأعطت هذه اللجنة أهمية كبرى لقضايا العدالة الدستورية، وبمبادرة منها تم انشاء المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية في العام 2011، وهو يضم حالياً أكثر من مئة محكمة ومجلس دستوري من مختلف القارات، ويعقد كل ثلاث سنوات مؤتمراً يجري التداول فيه في تطوير وتفعيل القضاء الدستوري في مختلف دول العالم. وقد نشأت كيانات اقليمية للقضاء الدستوري تضم المحاكم والمجالس الدستورية، ومنها اتحاد المحاكم الدستورية الأوروبية، وجمعية المحاكم الدستورية الفرنكوفونية، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية الأفريقية وغيرها. وكان للمؤتمرات التي عقدتها هذه الهيئات أهمية كبرى في تطوير اجتهاد القضاء الدستوري. والسؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: هل ثمة استقرار في الاجتهاد الدستوري؟

يشكل الاجتهاد عامة في قضية محددة خطأ ثابتاً نظراً للموضوعية التي تتغلب في معظم الأحيان على الذاتية في التفسير والتحليل وتغليب المنطق العلمي القانوني. وفي هذا المجال تقترب الاجتهادات التي تأتي بها المحاكم والمجالس الدستورية في مختلف الدول من بعضها البعض في موضوع معين، وتستمرشدد ببعضها البعض، ما يؤدي الى استقرار الاجتهاد، غير أنه في بعض الحالات يجري تحول في الاجتهاد يخرج عن المسار الذي سلكه الاجتهاد سابقاً، نظراً للتغير في أنماط التفكير وفي المعطيات المستجدة، وهذا قد يثير الجدل من قبل المعلقين على الاجتهاد وانقسام الآراء من حوله، ما يؤدي الى طرح السؤال التالي: هل الاجتهاد الدستوري ملزم؟

الاجابة على هذا السؤال موضع جدل، فقرارات المحاكم والمجالس الدستورية تتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وهي ملزمة لجميع السلطات في الدولة، غير أن الاجتهادات التي تُبنى عليها القرارات يعتبرها البعض ملزمة وينبغي التقيد بها، ويعتبرها البعض الآخر غير ملزمة، ويمكن للسلطة التشريعية أن تأخذ بها أو تتجاوزها، على الرغم من أنها ملزمة بالتقيد بقرار المحكمة أو المجلس الدستوري، خاصة وأن قرار الإبطال يسقط النص القانوني من المنظومة القانونية في الدولة. وإذا كان القرار ملزماً فإن الاجتهاد الذي بني عليه ينبغي أن يكون ملزماً أيضاً، غير أن للسلطة التشريعية الحق بالاجتهاد عند تطبيق نصوص الدستور، ولا بد لها من أن تستمرشدد باجتهادات القضاء الدستوري لكيلا تتعرض التشريعات التي تضعها للإبطال بقرارات منه، فهو المرجع الأخير في اصدار حكمه على القانون وتقرير مصيره.

ثالثاً – الاجتهاد الدستوري في حالات شاذة- نموذج لبنان.

الحالة الشاذة هي غير الحالة الاستثنائية، فالحالة الاستثنائية تنجم عن أحداث غير متوقعة كالثورات أو اضطرابات أمنية أو كوارث طبيعية، تستدعي مواجهتها اتخاذ قرارات استثنائية، لا يجوز اتخاذها في الظروف العادية والطبيعية، وقد تخرج هذه القرارات، في إطار ما تمليه هذه الظروف الاستثنائية، الى حد ما عن الدستور والقوانين، وذلك من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة في الدولة وتلبية متطلبات المواطنين. أما الحالات الشاذة فهي تلك الناجمة عن سوء أداء ممارسة السلطة وعدم التقيد بالدستور والقوانين أو التقاعس في تطبيق الدستور والقوانين ونشوء نتيجة ذلك حالات يضطرب فيها أداء المؤسسات وبخاصة المؤسسات الدستورية، ويحدث ما هو غير مألوف في نظام دستوري تعمل مؤسساته الدستورية بانتظام وفق قواعد نص عليها الدستور. فالظروف الاستثنائية تنشأ عن عوامل موضوعية خارجة عن ارادة من يتولى السلطة، بينما الحالات الشاذة تنشأ عن عوامل ذاتية نابعة من ارادة من يتولى السلطة.

ومن الحالات الشاذة التي تطلبت اجتهادات دستورية ملائمة وخارجة الى حد ما عن المؤلف، ثلاث حالات ناجمة عن سوء أداء من تولوا السلطة في الجمهورية اللبنانية، تناولتها اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني وقراراته في الأعوام 2014 و2017 و2018، وسنعرض لها تباعاً.

1 – تجديد ولاية مجلس النواب في العام 2014 في ظل الشغور في رئاسة الجمهورية وحكومة متهاكلة.

انتهت ولاية رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان في 25 أيار 2014، ولم ينتخب مجلس النواب رئيساً جديداً للجمهورية على الرغم من أن الدستور نصّ في المادة 73 منه على أنه " قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم مجلس النواب بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد، وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس ".

وقد جاء في المادة 49 من الدستور ما يلي: " ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي ".

فسر النواب النص الدستوري على أن مشاركتهم في انتخاب رئيس الجمهورية هي حق وليست واجباً. فللنائب ممارسة هذا الحق كما أن بإمكانه الامتناع عن ممارسته. وذلك على الرغم مما ورد في المادة 73 من الدستور وما ورد في المادة 74 منه لجهة انتخاب رئيس الجمهورية دون تباطؤ في حال شغور سدة الرئاسة وهو يؤكد أن انتخاب رئيس الجمهورية واجب ينبغي أن يؤديه النائب يوم الانتخاب. كما أن المادة 49 فسّرت على أن دورات الانتخاب تجري في كل مرة في جلسة منفصلة عن جلسة الانتخاب السابقة، وبقتضي توافر نصاب الثلثين من الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب قانوناً في كل جلسة لفتحها. وهذا ما لم يتوافر في الجلسات التي دعا إليها رئيس مجلس النواب بعد الجلسة الأولى. وقد سهّلت هذه التفسيرات الدستورية عدم اكتمال النصاب وساهمت بالتالي ببقاء رئاسة الجمهورية شاغرة لمدة سنتين وخمسة أشهر ونيف. فتولّى مجلس الوزراء بالوكالة ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية عملاً بالمادة 62 من الدستور. وكانت الخلافات تعصف بهذا المجلس المشكل من قوى متنافرة وغير قادرة على اتخاذ القرارات التي تتطلبها إدارة شؤون البلاد وبخاصة في ظلّ شغور رئاسة الجمهورية. انتهت ولاية مجلس النواب الممدّدة بالقانون رقم 24 تاريخ 2013/6/1، في 2014/11/20. وكان المجلس الدستوري قد منع من اتخاذ قرار بإبطال القانون المذكور اعلاه ضمن المهلة المحددة قانوناً لهذا المجلس، وذلك بسبب تعطيل النصاب نتيجة ضغوط ممارستها جهات سياسية على بعض أعضاء المجلس الدستوري، وحملهم على مقاطعة الجلسات. قانون التمديد الثاني حمل الرقم 16 تاريخ 2014/11/11، ومدّد ولاية مجلس النواب حتى 2017/6/20 أي سنتين وسبعة أشهر بذريعة وجود ظروف استثنائية. تلقّى المجلس الدستوري طعناً في دستورية قانون التمديد هذا.

اعتبر المجلس الدستوري في قراره أن التمديد مخالف للدستور في أمور كثيرة حدّدها في الحثثيات التي بنى عليها قراره، أما النذر بالظروف الاستثنائية فقد ردّ عليه المجلس الدستوري بالقول أنه في الظروف الناجمة عن أحداث خطيرة وغير متوقعة وتهدد الانتظام العام، يجوز للمشرع ضمن حدود معينة أن يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو تلك لها قيمة دستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، وهذا ما أكدت عليه قرارات المجلس الدستوري، غير أن العمل بنظرية الظروف الاستثنائية يتطلب أسباباً موضوعية حقيقية وظاهرة، تحول دون تأمين الانتظام العام من خلال تطبيق القوانين العادية. والظروف الاستثنائية تحدد في المكان والزمان، وينبغي أن تتقيّد حالة الضرورة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بها.

يعود للمشرع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، ولكن ممارسة هذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري. وإذا توافرت هذه الظروف فلا يمكن التكهّن باستمرارها لفترة طويلة تمتد سنتين وسبعة أشهر، وبالتالي تمديد ولاية مجلس النواب طيلة هذه المدة، ولا يمكن تبرير ذلك بمعطيات آنية، كما لا يمكن تبريرها باعتبارات مستقبلية أو افتراضية لا تستقيم لا واقعاً ولا قانوناً. وقد ورد في قرار المجلس الدستوري ان الشغور في سدة رئاسة الجمهورية ولّد حالة شاذة انعكست سلباً على أداء المؤسسات الدستورية وانتظام هذا الأداء. ومجلس الوزراء الذي تولّى مهام رئاسة الجمهورية أكد عجزه والدليل على ذلك عدم اتخاذه القرارات والاجراءات التي يتطلّبها اجراء الانتخابات النيابية، وهو مجلس تعصف الخلافات بين وزرائه. وقد رأى المجلس الدستوري أن الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام، وان تردّي الأوضاع السياسية والأمنية وشغور سدة رئاسة الجمهورية، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية في حال إبطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب بعد أن انتهت هذه الولاية في 2014/11/20 ولم يعد بالإمكان إعطاء مجلس النواب فرصة لتقصير مدة التمديد، لأن الطعن في دستورية القانون قدم الى المجلس الدستوري قبل اسبوع فقط من انتهاء الولاية، ولم يكن بالإمكان اصدار القرار ضمن هذه المدة القصيرة جداً.

إن إبطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في مجلس النواب بسبب عدم اجراء الانتخابات، ما يحول دون انتخاب رئيس للجمهورية، لذلك يعتبر التمديد المخالف للدستور أمراً واقعاً مع التأكيد على الأمور التالية:

- إن دورية الانتخاب مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقاً.
- إن ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، أو بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.
- إن التدابير الاستثنائية ينبغي أن تقتصر على المدة التي توجد فيها ظروف استثنائية فقط.
- إجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة.
- إن تعطيل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، انتهاك فاضح للدستور.

هكذا عالج المجلس الدستوري في قراره حالة من الحالات الشاذة وذلك من خلال التأكيد على المبادئ الدستورية الأنفة الذكر

ووضع الاجتهاد الذي ينزع الشرعية الدستورية عن تمديد ولاية مجلس النواب والقبول به كأمر واقع، تجنباً لحدوث المزيد من الفراغ في المؤسسات الدستورية، وتحديد الفراغ في مجلس النواب، إضافة الى الفراغ في سدة رئاسة الجمهورية، وقد يؤدي ذلك الى فراغ على مستوى مجلس الوزراء التي تعصف فيه الخلافات السياسية وهو مفكك ومتهاكك. فإنقاذ ما تبقى من مؤسسات دستورية وعدم إطلاق رصاصه الرحمة على الدولة تطلب اتخاذ هذا القرار. فالدستور وجد من أجل الدولة ولم توجد الدولة من أجل الدستور.

2 – قانون زيادة الضرائب والرسوم واستحداث ضرائب ورسوم جديدة في غياب الموازنة العامة وقطع الحساب.

القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21، حمل العنوان التالي: تعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لغايات تمويل رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور، وإعطاء زيادة غلاء معيشة للموظفين و ... وتحويل رواتب الملاك الإداري العام... اقرّ هذا القانون في وقت غابت فيه الموازنة العامة منذ اثني عشر سنة أي منذ العام 2005، كما غاب قطع الحساب الشكلي منذ العام 2004، وقطع الحساب الفعلي منذ العام 1993.

تعرض هذا القانون للطعن أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2017/8/30. صدر قرار المجلس الدستوري بتاريخ 2017/9/22، فأبطل القانون برّمته بسبب تعارضه مع الدستور وعدم التقيّد في اقراره بما نصّ عليه الدستور. ومن الأمور المتعلقة بحالة شاذة وضع القانون في ظلّها وأدت الى ابطاله، زيادة الضرائب والرسوم واستحداث ضرائب ورسوم جديدة في غياب الموازنة العامة وقطع الحساب، فإذا كان الدستور قد أجاز لمجلس النواب زيادة الضرائب والرسوم واستحداث ضرائب ورسوم جديدة بقانون، فلا يجوز له فعل ذلك في غياب الموازنة وقطع الحساب لمدة طويلة. فكيف له أن يقدر ما إذا كان هناك حاجة لزيادة الضرائب والرسوم واستحداث ضرائب ورسوم جديدة، وأن يحدد مقدار الزيادة طالما أنه ليس هناك موازنة عامة وقطع حساب يمكن لمجلس النواب أن يتبين من خلالهما مقدار العجز الفعلي في الموازنة العامة لمعرفة ما يجب زيادته من ضرائب ورسوم.

على الرغم من صلاحية مجلس النواب، وفق الدستور، بزيادة الضرائب والرسوم واستحداث ضرائب جديدة، قضى قرار المجلس الدستوري بأنه لا يجوز له فعل ذلك في غياب الموازنة وقطع الحساب بسبب تقاعس مجلس الوزراء ومجلس النواب التمادي عن القيام بواجبهما الدستوري في اقرار موازنة عامة سنوية وقطع حساب سنوي. فقرار إبطال القانون المطعون فيه استند الى مخالفات دستورية عديدة، ومن ضمنها المخالفة التي استنبطها المجلس الدستوري في اجتهاده من خلال ربط صلاحية مجلس النواب في اقرار ضرائب جديدة بواجبه الدستوري بإقرار موازنة عامة سنوية ووضع قانون لقطع الحساب السنوي. فالحق الدستوري يرتبط بالواجب الدستوري في هذا المجال ارتباطاً وثيقاً.

3 – اقرار موازنة بدون قطع حساب.

صدر قانون الموازنة العامة للعام 2018 وحمل الرقم 79 تاريخ 2018/4/18 دون اقرار قطع حساب من قبل مجلس النواب، وفي ذلك مخالفة للمادة 87 من الدستور التي نصت على أن "حسابات المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة". جرى الطعن في دستورية قانون موازنة 2018، وطلب الطاعنون إبطال القانون برّمته لأنه اقرّ ونشر دون أن تُعرض حسابات المالية النهائية على مجلس النواب وقرارها.

نظر المجلس الدستوري بالقانون موضوع الطعن وأبطل منه سبع مواد بسبب مخالفتها للدستور وذلك في القرار رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/14. أما طلب إبطال قانون الموازنة العامة برّمته، وذلك بعد أن غابت الموازونات العامة منذ العام 2005 وأقرت بعد هذا التاريخ لأول مرة الموازنة العامة للعام 2017 في نهاية السنة المالية ودون أن يكون ثمة فائدة من اقرارها، فقد درس المجلس الدستوري هذه القضية وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه لجهة الحفاظ على الانتظام العام الذي يشكل انتظام المالية العامة في الدولة جزءاً لا يتجزأ منه، وجاء بالاجتهاد التالي:

بما أن المادة 87 من الدستور نصت على أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة. وبما أن قطع الحساب يعبر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديد أرقام الواردات والنفقات والتوازن فيما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة ويمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند اقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكامن الخطر في المالية العامة واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب.

وبما أن انجاز الحسابات المالية يتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة ويمكن السلطة التشريعية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها وبما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها.

وبما أن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن " يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على قانون الواردات".

وبما أنه يتوجب على الحكومة أن تحيل قطع الحساب الى مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليبرئ ذمتها. وبما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لإجراء التدقيق في الحسابات عامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة.

وبما أن اقرار الموازنة العامة بدون قطع حساب يعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين التشريعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات ويحول السلطة التشريعية الى أداة في يد السلطة التنفيذية، فتصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جديّة عليها. وبما أن غياب قطع الحساب يؤدي الى غياب الشفافية في جباية المال العام وانفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي الى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد.

وبما أن الحكومات المتعاقبة تقاعست عن وضع قطع حساب سنوي وفق الأصول ووفق ما نص عليه الدستور، وذلك منذ العام 2005، وتقاعست عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً لما نصت عليه المواد 83 و84 و85 و86 و87 من الدستور منذ ذلك التاريخ أيضاً، كما تقاعس مجلس النواب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة والزامها بوضع قطع حساب سنوي واعداد موازنة عامة سنوية، وتخلّى بالتالي هو والحكومة عن القيام بالصلاحيات التي أنطها بهما الدستور، ما خلق حالة شاذة وألحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا.

وبما أن الاستمرار في غياب قطع الحساب وغياب الموازنة العامة هو انتهاك فاضح للدستور وتجاوز لقرار المجلس الدستوري رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22.

وبما أنه لا يجوز أن تحول الحالة الشاذة هذه دون وضع موازنة عامة نظراً لأهمية الموازنة العامة التي لا غنى للدولة عنها. وبما أن انتظام المالية العامة في الدولة هو ركيزة الانتظام العام ذي القيمة الدستورية وهو لا يتحقق إلا في إطار الموازنة العامة. وبما أن انتظام المالية العامة هو الركن الأساسي في الاستقرار المالي والاقتصادي..

وبما أن الدستور نصّ في المادة الثالثة والثمانين على أنه: " كل سنة في بدء عقد تشريين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بندياً بندياً.."

وبما أن الدستور منح الموازنة موقفاً استثنائياً نظراً لأهميتها فنصّ في المادة 32 منه على تخصيص جلسات العقد الثاني لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر، ومن ثم ذهب أبعد من ذلك في إعطاء الأولوية للموازنة على ما عداها، فجاء في المادة 86 من الدستور أنه " اذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لتابعة درس الموازنة، واذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به ". والمادة نفسها فرضت على الحكومة طرح مشروع الموازنة على مجلس النواب قبل بداية عقده الثاني بخمسة عشر يوماً.

وبما أنه لقانون الموازنة أهمية استثنائية نصّ الدستور على اقراره بمرسوم متّخذ في مجلس الوزراء بدون موافقة السلطة التشريعية إذا لم تقرّه ضمن المهلة المحددة، على الرغم من أن الدستور حصر اقرار القوانين بالسلطة التشريعية.

وبما أن عدم اقرار الموازنة له انعكاسات سلبية جداً على الدولة ويؤدي الى فوضى في المالية العامة، أجاز الدستور حلّ مجلس النواب في حال ردّه الموازنة برمتها بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل (المادة 65 فقرة 4).

وبما أن قطع الحساب اعتمد من أجل تحديد الخلل في تنفيذ موازنة سابقة والاسترشاد به لوضع موازنة السنة القادمة، وبالتالي اعتمد قطع الحساب من أجل الموازنة ولم تعتمد الموازنة من أجل قطع الحساب.

لكل هذه الأسباب ونظراً للأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة، لا يجوز للحالة الشاذة، المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدّة، أن تحول دون اقرار الموازنة العامة للعام 2018، على أن يجري سريعاً ودون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نصّ عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، لعودة المالية العامة الى الانتظام العام ووضع حد لتسيب المال العام وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة.

رابعاً – الاجتهاد الدستوري يعني القانون الدستوري.

لقد نشأت الدساتير وتطوّرت في سياق تطور العلاقة بين الحاكم والمحكوم تحت تأثير عوامل عديدة، أهمّها السعي الدائم لوضع السلطة في خدمة الشعب لتضمن حقوقه وتوفير له شروط العيش الكريم، وهذه الأمور أدت الى تطوير أنظمة الحكم. فالقانون الدستوري هو ثمرة هذا التطور، والنظريات التي بُني عليها نابعة من فهم الواقع وقد تطورت وفق تطوره. فهي نظريات واقعية وليست مثالية كما يتصور البعض. فالمبادئ والقواعد والآليات التي نصت عليها الدساتير، وحددت أنظمة الحكم في الدول تبعاً لمعطياتها المجتمعية والتاريخية، هي التي يتناولها القانون الدستوري بالدراسة في إطار علاقتها بالقوى السياسية العاملة ضمن المؤسسات الدستورية. فالمؤسسات الدستورية لا تعمل لوحدها بشكل آلي إنما يتوقف أداءها على القوى التي تتولى ادارة هذه

المؤسسات. وقد قال العلامة الفرنسي Léon Duguit منذ حوالي مئة سنة أن قيمة المؤسسات من قيمة العاملين فيها. وإذا كان أداء المؤسسات الدستورية، قبل نشوء القضاء الدستوري، خاضعاً بشكل كامل للعبة السياسية بين مختلف القوى والأحزاب ولموازين القوى القائمة فيما بينها، فإنه بعد نشوء القضاء الدستوري وتطوره، أصبح هذا الأداء خاضعاً لرقابة القضاء الدستوري، أي أصبح للدستور قاض يصدر أحكامه بناءً عليه، ويلزم القوى السياسية ومن يمارس السلطة بالتقيد بهذه الأحكام.

يواجه أداء المؤسسات الدستورية عامة أموراً لا يستطيع المشرع الدستوري توقعها، نظراً لتطور المعطيات الموضوعية والذاتية والتحويلات الكبرى والعميقة على المستويين الوطني والعالمي، بسبب ارتباط الداخل بالخارج في تسيير شؤون الحكم، فقدر المشرع الدستوري في مجال التوقعات المستقبلية محدودة، ومعالجة المستجدات في قرارات السلطة التشريعية يخضع لرقابة القضاء الدستوري، واجتهادات هذا القضاء تفتح الباب واسعاً أمام القانون الدستوري لفهم أمور لم يتناولها في الأساس والتعمق في قضايا تناولها وقد كشفت الممارسات ما لم يكن بالحسبان بشأنها وقد يكون منها ما هو ناجم عن سوء أداء السلطة أو عن تقاعسها عن القيام بما يجب عمله وفقاً للدستور، فجاء اجتهاد القضاء الدستوري ليلتي المستجدات ويعالج المشاكل ويأتي بالحلول المناسبة لها، أي تلك التي تضمن انتظام أداء المؤسسات الدستورية وتحقيق المصلحة الوطنية العليا.

لقد أدت الغزارة في الاجتهادات الدستورية إلى توسيع أفق القانون الدستوري واعطائه دفعةً وحيويةً وزادت في تفاعله مع الواقع والمستجدات وفي قدرته على التطور.

ومن ناحية أخرى أدت اجتهادات القضاء الدستوري إلى استنباط مبادئ دستورية وتوسيع الكتلة الدستورية التي لا تقتصر فقط على الدستور إنما تتضمن المبادئ والقواعد التي لها قيمة دستورية، وهذا ما ساهم بدوره في التوسع والتعمق في الاجتهاد الدستوري وخلق دينامية في أداء المحاكم والمجالس الدستورية. كل هذه الأمور أغنت القانون الدستوري وأخرجته من الأطر التقليدية التي كان قائماً فيها. هذا وقد أدت اجتهادات القضاء الدستوري إلى بلورة المفاهيم الدستورية وتوضيحها.

خامساً- نشأة القانون الدستوري الاجتهادي.

هل يمكننا القول بنشوء قانون دستوري اجتهادي؟

بعد أن توسعت المحاكم والمجالس الدستورية باجتهاداتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين وشملت القوانين على اختلافها ولم تقتصر فقط على الأمور المتعلقة حصراً بالقانون الدستوري إنما شملت أيضاً القانون الإداري والقانون المدني والقانون الجزائي والقانون التجاري والقوانين المالية ومختلف القوانين التي يسنها البرلمان، لم يعد بالإمكان استيعاب اجتهادات القضاء الدستوري في إطار القانون الدستوري المعروف تقليدياً بالقانون الدستوري المؤسساتي القادر على استيعاب الاجتهادات الدستورية المتعلقة بالقانون الدستوري وغير القادر على استيعاب الاجتهادات الدستورية بكاملها، لذلك لا بدّ من قيام قانون دستوري اجتهادي إلى جانب القانون الدستوري المؤسساتي وتدريبه كمادة قائمة بذاتها في كليات الحقوق والعلوم السياسية.

إن تدريس القانون الدستوري الاجتهادي له فائدة ليس فقط لمن يتوجّه وجهة القانون العام إنما لمن يتوجه أيضاً وجهة القانون الخاص، وذلك بعد أن تدسترت القوانين من خلال الرقابة على دستورتها، وبعد أن أصبحت مراجعة القضاء الدستوري متاحة للمواطنين مباشرة أو من خلال المحاكم العدلية والإدارية في العديد من الدول. أضف إلى ذلك أن الدراسات المقارنة ساهمت في تعزيز مكانة القانون الدستوري الاجتهادي.

على صعيد آخر، يؤدي تدريس القانون الدستوري الاجتهادي إلى نشر ثقافة العدالة الدستورية التي لا غنى عنها في تطوير التجارب الديمقراطية وأنظمة الحكم ورفع مستوى الحياة السياسية. كما أنه يؤدي إلى إعداد كوادر بمقدورها تولى مهام المحاكم والمجالس الدستورية وتفعيل أدائها، وبالتالي تطوير القضاء الدستوري وتحقيق الغايات التي وجد من أجلها.

Konrad-Adenauer-Stiftung e. V.

Rule of Law Programme Middle East / North Africa
www.kas.de/rspno

info.mena@kas.de



Der Text dieses Werkes ist lizenziert unter den Bedingungen von „Creative Commons Namensnennung-Weitergabe unter gleichen Bedingungen 4.0 international“, CC BY-SA 4.0 (abrufbar unter: <https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode.de>)